قوله من الصحابة اختلف في ان الاجماع هل هو مختص بقوم دون قوم من امة محمد صلى الله عليه وسلم ام لا فقال بعض المشايخ انه مختص بالصحابة لانهم هم الاصول في امور الدين وقال بعضهم مختص بعترة الرسول لطهارتهم عن الرجس وقال بعضهم مختص باهل المدينة لقوله عليه السلام ان المدينة طيبة تنفي خبثها والخطاء خبث وعندنا لا يختص بطائفة من هولاء لان ما يدل على انه حجة لا يفيد الاختصاص بواحد من هولاء

بكسر المهملة وسكون المثناة وهم نسله عليه السلام ورهطه الادنون لا يشترط لاطلاق الادلة وكذا اهل المدينة ليس بشرط خلافا لمالك رح ولنا اطلاق الادلة كقوله تعالى كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وما رواه المسلمون حسنا فهو حسن وانقراض العصر لموت مجتهديه بعد اتفاقهم ليس بشرط خلافا للشافعي وثمرته فيما اذا رجع بعضهم بعد الانعقاد يصح عنده لا عندنا لما قدمنا وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق اي الخلاف المتقدم يمنع من الاجماع المتاخر عند ابي حنيفة رح كما هو مذهب الشافعي رح وليس هو كذلك اي لا يمنع في الصحيح بل هذا اجماع عند اصحابنا جميعا لان دليل حجية الاجماع لم يفصل وانما نفذ قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد لشبهة الاختلاف والشرط في انعقاد الاجماع اجماع الكل وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع من الاجماع عندنا كخلاف الاكثر لاحتمال ان يكون الحق مع ذلك الواحد المخالف وصحح الرضي في اصوله ان ذلك المخالف ان سوغوا له ذلك الاجتهاد ولم يثبت حكم الاجماع والا ثبت وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به اي بالاجماع شرعا على سبيل اليقين والقطع حتى يكفر جاحده كقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين والداعي اي مستند الاجماع قد يكون

من

قوله وانما نفذ قضاء القاضي جواب عن سوال وهو انه اذا كان عدم اشتراط انتفاء الاختلاف لصحة الاجماع قول اصحابنا جميعا كيف نفذ قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد المختلف فيه عند الصحابة مع انه قد اجمع التابعون على انه لا يجوز البيع فلو كان الاجماع صحيحا لما قال بالنفاذ وقيل لا ينفذ بيع ام الولد رح فلا وارد اصلا

قوله عندنا خلافا للبعض فانه يقول خلاف الاكثر ليس بشرط بل الاكثر كاف اتفاق الكل لقوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم ولنا ان الحجة اجماع الامة فما بقي واحد من اهله لا يكون اجماعا ولا حجة قطعية ولا ظنية لانه ليس بكتاب ولا سنة ولا قياس ولا دليل من الادلة المعتبرة والمراد من السواد الاعظم عامة المسلمين من الامة المطلقة وهم اهل السنة والظاهر ان لفظة الرضي

قوله وصحح الرضي تحريف وقد نقله في التحرير عن الجرجاني والرازي ومثل للاول بخلاف ابي بكر رضي الله تعالى عنه وللثاني بخلاف ابي موسى رضي الله عنه في نقض النوم

قوله حتى يكفر جاحده لان الاجماع حجة قاطعة فمن انكر ما ثبت بالحجة فان كان اجماعه ظنيا لا يكفر جاحده يكفر واما الحكم الشرعي المجمع عليه ان كان قطعيا فقيل يكفر وقيل لا والحق ان نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده اتفاقا وانما الخلاف في غيره

من اخبار الاحاد والقياس وقد يكون من الكتاب قيل وقد ينعقد لا عن دليل بل بالهام وتوفيق ورده في الاسرار وافاد ان دليله لم ينقل الينا استغناء عنه بالاجماع واذا انتقل الينا اجماع السلف اي الصحابة باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر فيوجب العلم والعمل قطعا كاجماعهم على فريضة الصلاة واذا انتقل الينا بالافراد كقول عبيدة ما اجتمع الصحابة على شيء كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر كان كنقل السنة بالاحاد فيوجب العمل فقط ثم هو اي الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا كاجماعهم على خلافة الصديق رضي الله تعالى عنهم فانه مثل الاية والخبر المتواتر حتى يكفر جاحده ثم بعده الذي نص البعض من الصحابة وسكت الباقون ولا يكفر جاحده بل يضلل ثم اجماع من بعدهم من كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فهو بمنزلة المشهور يضلل جاحده ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فهو بمنزلة الاحاد لا يضلل جاحده والامة في عصر ما اذا اختلفوا في مسئلة على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها اي ما عدا تلك الاقوال باطل لان الحق لا يعدو اقوالهم وقيل هذا في الصحابة خاصة والحق الاطلاق باب القياس القياس في اللغة التقدير وفي الشرع تقدير

قوله فهو كعبيدة وتمام والاستغفار بالعجب وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت

قوله ثم هو على مراتب بريد ان بين مراتب الاجماع في القوة والضعف وجوب تقديم البعض على البعض والحاصل ان الاجماع لا يخلو اما ان ينعقد من الصحابة او ممن بعدهم اما الاول فاما ان يقع بتنصيص الكل او بتنصيص البعض وسكوت الباقين فالاول يقدم على الثاني واما الثاني فهو ان سبقوا فيه اولم يسبق فالثاني يقدم على الاول

قوله حتى يكفر جاحده لانه بمنزلة الاية

قوله والامة الخ مثاله اختلفوا في عدة الحامل التي توفي عنها زوجها فبعضهم بابعد الاجلين وبعضهم بوضع الحمل وفي الجد مع الاخوة فبعضهم كل المال له وبعضهم بالمقاسمة والقول بالاكتفاء بالاشهر قبل وضع الحمل وبحرمان الجد مما لم يقل به احد

شروع في الاصل الرابع من الاصول للاحكام ... القياس ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)